وان كان مناقضا لكلامه الاول ولعله رجع عنه الى هذا فقال
الصحابي المعروف اذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به
وصححنا حديثه اذ هو صحيح على شرطهما جميعا فان البخاري قد احتج
بحديث قيس بن ابي حازم عن كل من مرداس الاسلمي
وعدي بن عميرة وليس لهما راو غيره وكذلك احتج مسلم
باحاديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه واحاديث
مجزاة بن زاهر الاسلمي عن ابيه وحينئذ فكلام الحاكم قد
استقام وزال بما بحثت به عنه الملام وان كان الذي اخرج حديث
عدي انما هو مسلم لا البخاري مع كون قيس لم ينفرد عنه والذي اخرج
حديث زاهر انما هو البخاري لا مسلم نعم اخرجا معا للمسيب
بن حزن مع انه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد ولكن له ذكر في
السير قال ابن يونس انه قدم مصر لغزو افريقية سنة سبع
وعشرين واورد الحاكم ايضا حديث ابي الاحوص عوف بن مالك
الجشمي عن ابيه في مستدركه وقال قد اخرج مسلم لابي المليح بن
اسامة عن ابيه ولابي مالك الاشجعي عن ابيه ولا راوي لوالديهما
غير ولديهما وهذا اولى من ذلك كله وستاتي الاشارة لذلك
فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم ما المراد بقوله على شرطهما فعند النووي
وابن دقيق العيد والذهبي تبعا لابن الصلاح هو ان يكون رجال
ذاك الاسناد المحكوم عليه باعيانهم في كتابيهما وتصرف الحاكم
يقويه فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجا معا او احدهما لرواته
قال صحيح الاسناد حسب ويتايد بانه حكم على حديث من طريق
ابي عثمان بانه صحيح الاسناد ثم قال وابو عثمان هذا ليس هو النهدي
ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما او احدهما او

خالف

خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان ككثير من احواله ولا
ينافيه قوله في خطبة مستدركه وانا استعين الله تعالى على اخراج
احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما لانا
نقول المثلية اعم من ان تكون في الاعيان او الاوصاف لا انحصار
لها في الاوصاف لكنها في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازة فاستعمل
المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما صحيح افاده شيخنا
وعليه مشى في توضيح النخبة فقال لان المراد به يعني شرطهما
رواتهما مع باقي شروط الصحيح يعني من نفي الشذوذ والعلة وسبقه
لنحوه غيره قال رجل لشريح اني قلت لهذا اشتر لي مثل هذا الثوب
فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال شريح لا شيء اشبه بالشيء
من الشيء بعينه والزمه اخذ الثوب وكذا هل المراد بالمثلية عندهما
او عند غيرهما الظاهر كما قال المؤلف الاول وتوقف بتخصيصهما
وقل ما يوجد ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل ولكن
ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه فقد يكون من شرط الصحيح
في بعض شيوخه دون بعض وعدم النظر في هذا من جملة الا
سباب المقتضية لوهم الحاكم ولذا قال عقب حديث اخرجه
من طريق الحسن عن سمرة صحيح على شرط البخاري قال ابن
دقيق العيد ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط
البخاري وان اراد ان الحسن وسمرة في الجملة من شرطه فهو
من شرط مسلم ايضا انتهى فعلم منه ان الشرط انما يتم اذا
خرج لرجال السند بالصورة المجتمعة ويمكن ان يجاب عن الحاكم
بانه اراد ان مسلما ينفي سماع الحسن من سمرة اصلا والبخاري
ممن يثبت ذلك بدليل اخراجه في صحيحه من حديث حبيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1